الأنباء
الجمعة 24 فبراير 2012

نواب اقترحوا تأسيسها على ألا تقوم على أساس طائفي أو فئوي ولا يقل عدد المؤسسين عن 50 عضواً

إنشاء هيئات سياسية وفق مبادئ نظام الحكم الدستوري

فيصل اليحيى

مسلم البراك

دفيصل المسلم

عبدالرحمن العنجري

د.جمعان الحربش

قدم النواب فيصل اليحيى ومسلم البراك ود.فيصل المسلم وعبدالرحمن العنجري ود.جمعان الحربش اقتراحا بقانون بشأن إنشاء الهيئات السياسية، طالبين إعطاءه صفة الاستعجال، وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة (1): للموا طنين حق تأسيس الهيئات السياسية، ولكل منهم الحق في الانضمام لأي منها، وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (2): يقصد بالهيئة السياسية كل هيئة منظمة، تؤسس على مبادئ وطنية طبقا لأحكام هذا القانون، وتقوم على مبادئ وأهداف عامة، وتعمل بصورة علنية وبوسائل سلمية سياسية ديموقراطية مشروعة، بقصد المشاركة في الحياة السياسية، لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية في دولة الكويت.

مادة (3): تسهم الهيئة السياسية التي تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الكويت، وتعمل باعتبارها تنظيمات أهلية وطنية ديموقراطية على تنظيم المواطنين سياسيا وتمثيلهم وتعميق الثقافة والممارسة السياسية في إطار من الوحدة الوطنية والسلام الأهلي والديموقراطية وبما يتفق مع نصوص الدستور ومبادئه وأهدافه.

مادة (4): يشترط لتأسيس أي هيئة سياسية أو استمرارها ما يلي:

1 ـ أن يكون للهيئة نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين.

2 ـ ألا يقل عدد المؤسسين لأي هيئة عن خمسين عضوا.

3 ـ ألا تتعارض مبادئ الهيئة وأهدافها وبرامجها وسياساتها وأساليبها مع:

أ ـ أسس ومبادئ نظام الحكم الدستوري الواردة في دستور الدولة.

ب ـ نصوص الدستور.

4 ـ ألا تقوم الهيئة على أساس طائفي أو فئوي أو جغرافي، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المذهب.

5 ـ ألا تهدف الهيئة إلى إقامة أي تشكيلات أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية، وألا تقوم بأي نشاط يساهم في التدريب أو الإعداد القتالي أو كيفية صنع أو استخدام الأسلحة أو المتفجرات، وألا تهدف الهيئة إلى التحريض على كراهية عرقية أو قومية أو دينية أو طائفية أو فئوية.

6 ـ ألا تكون الهيئة فرعا لجماعة سياسية أو حزب سياسي أو أي تنظيم سياسي آخر في الخارج، وألا ترتبط بأي تنظيم أو حزب أو تجمع أو جماعة أو أي جهة خارجية بأي صورة كانت.

7 ـ ألا ترتبط الهيئة أو تتعاون مع أي أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو أفراد أو قوى سياسية داخل الكويت أو خارجها تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في الدستور أو المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة أو مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

8 ـ أن يكون مقر الهيئة وفروعها داخل دولة الكويت، وأن تمارس نشاطها في أراضي الدولة.

9 ـ أن تعلن الهيئة مبادئها وأهدافها وبرامجها ووسائلها وهياكلها التنظيمية ومصادر تمويلها وأوجه إنفاقها.

مادة (5): يشترط في العضو الذي ينضم إلى الهيئة بعد إعلان تأسيسها الشروط الآتية:

1 ـ أن يكون كويتيا، لم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2 ـ أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وقت التقدم بطلب التأسيس أو ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة يوم الانضمام إلى الهيئة.

3 ـ أن يكون مقيما في الكويت عادة.

4 ـ ألا يكون عضوا في أي هيئة سياسية كويتية أخرى أو أي تنظيم سياسي غير كويتي.

5 ـ ألا يكون من المنتسبين إلى الجيش أو الشرطة أو الحرس الوطني أو أجهزة الأمن التابعة للدولة وألا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو الفتوى والتشريع أو التحقيق أو أعضاء السلك الديبلوماسي القنصلي.

مادة (6): يجب أن يشتمل النظام الأساسي للهيئة على القواعد التي تنظم كافة شؤونها التنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون.

ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يلي:

1 ـ اسم الهيئة وشعارها، على ألا يكون اسمها أو شعارها مشابها لاسم هيئة أخرى أو شعارها، سواء كان الاسم كاملا أو مختصرا، أو كان اسما لهيئة توقفت عن نشاطها لأي سبب من الأسباب، كما يجب ألا يكون اسما لإحدى هيئة الدولة أو لأحد الأشخاص أو لإحدى العائلات، أو يمس المشاعر العرقية أو القومية أو الدينية أو يتعارض مع الآداب العامة أو من شأنه الإيحاء بطابع قومي أو عرقي أو قبلي أو طائفي للهيئة.

2 ـ عنوان المقر الرئيسي للهيئة وعناوين مقارها الفرعية إن وجدت، على أن تكون هذه المقار جميعها داخل الكويت ومعلنة، وألا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو خدمية أو تعليمية أو مهنية.

3 ـ المبادئ التي تقوم عليها الهيئة وبرامجها والأهداف التي تسعى إليها.

4 ـ النص على التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة نشاط الهيئة:

أ ـ نصوص ومبادئ الدستور.

ب ـ مبدأ التعددية السياسية والتنوع في الفكر والرأي والتنظيم وحرية التعبير.

ج ـ المحافظة على استقلال وأمن الكويت وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله.

د ـ عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة كويتية أو غير كويتية، وعدم توجيه نشاط الهيئة بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة أو مؤسسة أو منظمة خارجية.

هـ ـ عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات والهيئة العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها إلا بإذن.

5 ـ شروط العضوية في الهيئة وقواعد وإجراءات الانضمام إليها والفصل من عضويتها والانسحاب منها، بما لا يتضمن التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي، وبما يتفق مع أحكام الدستور والقانون.

6 ـ طريقة وإجراءات تكوين أجهزة الهيئة واختيار قياداتها ومباشرتها لنشاطها، وتنظيم علاقتها بأعضائها على أساس ديموقراطي، وتحديد الاختصاصات السياسية والمالية والإدارية لأي من الأجهزة والقيادات، مع كفالة أوسع مدى للممارسة الديموقراطية داخل هذه الأجهزة.

7 ـ النظام المالي للهيئة شاملا تحديد مختلف مواردها والبنك أو البنوك التي تودع فيه أموالها والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الهيئة ومراجعتها وإقرارها وإعداد ميزانيتها السنوية واعتمادها.

8 ـ قواعد وإجراءات حل الهيئة واندماجها الاختياري في غيرها من الهيئات السياسية، وتنظيم تصفية أموالها والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

مادة (7): يجب تقديم طلب كتابي لتأسيس الهيئة السياسية إلى وزير العدل موقعا من المؤسسين ومصدقا على توقيعاتهم، ومرفقا له جميع البيانات والوثائق المتعلقة بالهيئة، وبصفة خاصة ما يلي:

1 ـ ثلاث نسخ من النظام الأساسي للهيئة موقعة من جميع المؤسسين.

2 ـ قائمة بأسماء المؤسسين مع نسخة من شهادات الجنسية.

3 ـ بيان أموال الهيئة ومصادرها والبنك المودعة فيه إن وجدت.

4 ـ اسم من ينوب عن الهيئة في إجراءات تأسيسها.

ويعطي الموظف المختص بتسلم هذه الطلبات لوكيل المؤسسين إشعارا بتسلم طلب التأسيس مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

ولوكيل المؤسسين حق سحب أي وثائق أو بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس.

مادة (8): لوزير العدل أن يطلب من المؤسسين تقديم أي إيضاحات أو وثائق أو بيانات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بكتاب مسجل يصدره خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب تأسيس الهيئة.

ويجب على وكيل المؤسسين تقديم الإيضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال أسبوع من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير أن يمد هذه الفترة لمثلها بناء على طلب وكيل المؤسسين.

ويعطي الموظف المختص لوكيل المؤسسين إشعارا بتسلم هذه الإيضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه تاريخ تسلمها.

مادة (9): إذا كان طلب تأسيس الهيئة السياسية مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يصدر وزير العدل إلى المؤسسين شهادة بتأسيس الهيئة، ويعلن عن تأسيس الهيئة خلال خمسة عشر يوما عمل من تاريخ تقديم طلب تأسيسها، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الإيضاحات والوثائق والبيانات المشار إليها في المادة السابقة، وينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

وإذا امتنع الوزير عن إصدار شهادة تأسيس الهيئة خلال المدد المنصوص عليها أو امتنع عن نشر الإعلان عن تأسيس الهيئة خلال المدد المشار إليها في الفقرة السابقة، تكتسب الهيئة شخصيتها المعنوية وتباشر نشاطها بحكم القانون في اليوم التالي لانقضاء مدد النشر.

مادة (10): إذا خالف طلب تأسيس الهيئة أحكام هذا القانون أو لم يتم تقديم طلب التأسيس بما يتفق مع المادة (7) من هذا القانون، على وزير العدل أن يخطر وكيل المؤسسين بخطاب مسجل برفض طلب التأسيس مبينا أسباب الرفض، ويجوز لأي من المؤسسين الطعن على قرار الوزير أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار برفض طلب التأسيس، وفي حال إلغاء المحكمة القرار المطعون عليه بحكم نهائية، يقوم حكم المحكمة مقام شهادة التأسيس، ويجب على وزير العدل نشر حكم المحكمة النهائي الصادر بإلغاء قراره في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

مادة (11): تكتسب الهيئة السياسية الشخصية المعنوية وتمارس نشاطها السياسي اعتبارا من تاريخ نشر إعلان وزير العدل بالموافقة على تأسيسها أو في اليوم التالي لانقضاء مهلة النشر إذا لم يتم النشر أو من تاريخ إعلان حكم المحكمة النهائي بإلغاء القرار الصادر من الوزير برفض طلب تأسيس الهيئة.

ولا يجوز للهيئة الإعلان عن نفسها، كما لا يجوز لمؤسسي الهيئة ممارسة أي نشاط سياسي أو إجراء أي تصرف باسم الهيئة إلا في الحدود اللازمة لتأسيسها، وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعها بالشخصية المعنوية طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

مادة (12): يحظر على الهيئات التي تتأسس وفقا لأحكام هذا القانون استقطاب المواطنين للانضمام إليها عن طريق تقديم الهبات أو المنح أو التبرعات أو المساعدات أو الخدمات بأي صورة كانت وأيا كانت طبيعتها، كما يحظر عليها استخدام الدين أو المذهب أو الأصل أو العرق أو القبلية في استقطاب الأعضاء.

مادة (13): يجوز للهيئات التي تتأسس وفق أحكام هذا القانون تملك وإصدار وسائل إعلامية وفقا لقانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع شريطة الإعلان عن ذلك وتستثنى الهيئات التي تتأسس وفق أحكام هذا القانون من شرط رأس المال الوارد في القانونين المشار إليهما.

مادة (14): رئيس الهيئة السياسية هو الذي يمثلها في كل ما يتعلق بشؤونها أمام القضاء أو أمام أي جهة أخرى أو في مواجهة الغير، ويجوز لرئيس الهيئة أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قياداتها في مباشرة بعض اختصاصاته، وذلك طبقا للنظام الأساسي للهيئة.

ويكون اختيار قيادات الهيئة بالانتخاب عن طريق المؤتمر العام للهيئة، على أن يجدد هذا الاختيار كل أربع سنوات على الأكثر وفقا للإجراءات التي يقررها النظام الأساسي للهيئة.

مادة (15): تتكون الموارد المالية للهيئة السياسية من اشتراكات أعضائها وتبرعاتهم، وحصيلة عائد استثمار أموالها ومواردها داخل الكويت في الأوجه التي يحددها نظامها الأساسي، على أن تكون معلنة ومشروعة.

مادة (16): لا يجوز لأي من أعضاء الهيئة تحقيق أي كسب أو منفعة شخصية بأي وسيلة كانت من أموال الهيئة أو استثماراتها أو نشاطاتها، ولا يحول ذلك دون إبرام الهيئة عقد عمل مع أحد أعضائها وفقا لأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي، ولا تجوز المضاربة بأموال الهيئة.

مادة (17): للهيئة قبول الهبات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين شريطة الإعلان عن اسم الواهب أو المتبرع وتفاصيل التبرع أو الهبة.

ولا يجوز للهيئة قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من دولة أو شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو منظمة دولية أو من شخص مجهول أو من مؤسسة أو جهة ذات طابع ديني، ويجب على الهيئة رد التبرعات المخالفة إلى المتبرعين خلال شهر من تاريخ تسلمها، وإلا تحول إلى حساب الخزينة العامة للدولة، وذلك فيما عدا التبرعات التي تقدم من جهات غير أجنبية فيسري عليها حكم المادة (29) من هذا القانون.

مادة (18): تساهم الدولة في تقديم الدعم المادي للهيئات السياسية وفق معايير محددة وعادلة، وفي حدود الاعتماد المدرج في الميزانية العامة للدولة وبما لا يجاوز عشرة آلاف دينار سنويا لكل هيئة، ولا يصرف هذا الدعم إلا بعد صدور التقرير السنوي المشار إليه في المادة (20) من هذا القانون وخلوه من المخالفات.

مادة (19): لا يجوز صرف أموال الهيئة إلا على أغراضها وأهدافها طبقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامها الأساسي.

وعلى الهيئة تسليم وزير العدل نسخة مدققة من موازنتها السنوية خلال الربع الأول من السنة، وبيان الموارد المالية ومصادر التمويل والوضع المالي للهيئة ويقوم وزير العدل بنشر الموازنة السنوية في الجريدة الرسمية.

مادة (20): يتولى ديوان المحاسبة بصفة دورية، أو بناء على طلب وزير العدل، مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الهيئة وغير ذلك من شؤونها المالية، وذلك للتحقق من سلامة موارد الهيئة ومشروعية أوجه صرف أموالها، وعلى الهيئة أن تمكن الديوان من ذلك، وعلى الديوان المشار إليه إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشؤون المالية للهيئة وإخطار وزير العدل بنسخة منه، وإذا تبين للديوان وجود مخالفات يقوم رئيس الديوان بمخاطبة الهيئة بضرورة تلافي المخالفات خلال الأجل الذي يحدده ويبلغ وزير العدل بالمخالفات ويتم نشر كتاب رئيس الديوان في الجريدة الرسمية.

مادة (21): تعتبر أموال الهيئة في حكم المال العام في تطبيق أحكام قانون الجزاء وقانون حماية الأموال العامة، ويعتبر القائمون على الشؤون المالية للهيئة في حكم الموظفين العموميين.

مادة (22):على الهيئة أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والبيانات الآتية:

1 ـ النظام الأساسي للهيئة.

2 ـ البرنامج السياسي للهيئة.

3 ـ أسماء أعضاء الهيئة والأعضاء المؤسسين وقيادات الهيئة وعناوينهم ومحال إقامتهم.

4 ـ سجل قرارات مجلس إدارة الهيئة ولجانها.

5 ـ سجل إيرادات الهيئة ومصروفاتها بصورة مفصلة.

مادة (23): يجب على الهيئة أن تخطر وزير العدل ـ بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل إشعار بتسلم ـ بأي قرار تصدره الهيئة بتغيير رئيسها أو أي من قياداتها أو بحل الهيئة أو اندماجها أو بأي تعديل في نظامها الأساسي، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (24): مقار الهيئة ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالها مصونة فلا يجوز مراقبتها إلا بأمر من النائب العام، ولا يجوز مصادرتها إلا بحكم قضائي نهائي، وذلك كله على النحو المقرر قانونا.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة، تفتيش أي مقر للهيئة إلا بأمر من النائب العام وبحضور أحد وكلاء النيابة وممثل عن الهيئة، فإذا رفض ممثل الهيئة الحضور أثبت ذلك في محضر التفتيش، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التفتيش وما يترتب عليه.

مادة (25): لا يجوز حل الهيئة أو وقف نشاطها أو إقالة قياداتها إلا وفق أحكام النظام الأساسي للهيئة أو بحكم قضائي نهائي.

مادة (26): يجوز لوزير العدل إذا خالفت الهيئة أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أن يطلب من المحكمة الكلية بناء على دعوى يقيمها، الحكم بإيقاف نشاط الهيئة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة، ويجوز الطعن في حكم الإيقاف وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويحظر على أعضاء الهيئة القائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها خلال مدة الإيقاف، كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الهيئة بعد نشر الحكم النهائي الصادر بالإيقاف.

مادة (27): يجوز لوزير العدل أن يطلب من المحكمة الكلية بناء على دعوى يقيمها الحكم بحل الهيئة وتصفية أموالها وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال، وذلك إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو إذا لم تقم الهيئة خلال الفترة المحددة في الحكم الصادر بإيقاف نشاطها وفقا للمادة السابقة بإزالة أسباب المخالفة التي صدر حكم الإيقاف استنادا إليها. وينفذ الحكم بحل الهيئة من تاريخ صيرورته نهائيا، ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية.

مادة (28): يحظر تأسيس الهيئات والجماعات والجمعيات والتجمعات والحركات والكتل والتكتلات السياسية والأحزاب أيا كان شكلها ومسماها وأهدافها ما لم تكن مرخصة وفقا لأحكام هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من أسس أو شارك في تأسيس هيئة سياسية دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من انضم إلى هيئة سياسية غير مرخصة.

مادة (29): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أموالا من جهة أجنبية لحساب الهيئة وتقضي المحكمة بمصادرة تلك الأموال لحساب الخزينة العامة للدولة.

مادة (30):يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

لا ترتبط الهيئة مع أي أحزاب أو هيئات أو تنظيمات داخل أو خارج الكويت

يحظر على الهيئة استقطاب المواطنين للانضمام إليها عن طريق الهبات والتبرعات

أموال الهيئة في حكم المال العام والقائمون عليها في حكم الموظفين العموميين

البراك: انتهينا من إعداد 3 طلبات تحقيق في «الإيداعات المليونية» والتحويلات الخارجية وتهريب الديزل

أعلن النائب مسلم البراك عن انتهاء كتلة العمل الشعبي من إعداد ثلاثة طلبات تحقيق في الايداعات المليونية، والتحويلات الخارجية، وتهريب الديزل، وكذلك الانتهاء من تقديم 15 مقترحا بقانون، كاشفا في الوقت ذاته عن توقيعه اليوم (أمس) على طلب بصفته رئيسا للجنة حماية الأموال العامة، سيدرج على جلسة 28 الجاري، ويطلب فيه من مجلس الأمة الموافقة على إعادة ادراج تقارير اللجنة في المجلس السابق المتعلقة ببعض القضايا. وأوضح البراك في تصريح الى الصحافيين ان طلبات التحقيق تتعلق بتشكيل لجنة جديدة للتحقيق في الايداعات المليونية، وأخرى تتعلق بالتحويلات الخارجية، فيما يستمر تكليف لجنة حماية الأموال العامة بالتحقيق في «تهريب الديزل».

وحذر البراك الحكومة من محاولة اعاقة تشكيل لجان التحقيق، معتبرا ان تذرعها بتكليفها ديوان المحاسبة بالتحقيق في التحويلات سيكون محاولة لطمطمة الفساد، وإبراء الذمة.

وأضاف: ان الحكومة تعلم ان هذه القضية ضمن أولويات النواب التي وعدوا بها المواطنين أثناء الانتخابات، وبالتالي لا نجد مبررا للحكومة بتكليف ديوان المحاسبة في ظل تمسك النواب بحقهم في التحقيق.

وأشار الى ان التحقيق في التحويلات سيشمل شخصيات عدة منها محافظ البنك المركزي المستقيل الشيخ سالم العبدالعزيز ونائبه نبيل المناعي ووكيل وزارة الخارجية خالد الجارالله والوكيل المساعد للشؤون المالية في ديوان رئيس الوزراء خالد البناي بالاضافة الى سفراء الكويت في جنيف ونيويورك ولندن والذين تسلموا أموالا عامة ولا ندري حتى الآن كيفية تصرفهم فيها.

ورأى ان «الخمال» في وزارة الخارجية كبير، الأمر الذي حال دون تعاون وزراء الخارجية المتعاقبين على الوزارة في الرد على أسئلة النواب، محذرا وزير الخارجية الحالي الشيخ صباح الخالد من ان عدم الرد على الأسئلة سيضعه تحت طائلة المسؤولية.

وذكر البراك ان تقديم محافظ البنك المركزي استقالته لن يعفيه من الملاحقة والمحاسبة على أخطائه في متابعة الايداعات المشبوهة خصوصا ان مسؤولين في بعض البنوك تلقوا اتصالات لجأوا بعدها الى مخالفة قانون المصارف في ايداع أموال مشبوهة.

وأضاف ان التحقيق سيكشف كل هذه الأمور وسنعرف هل كانت الأموال المودعة مرتبطة بمواقف سياسية معينة مناصرة لرئيس الحكومة السابق.

وأكد ان هذه قضية حساسة جدا تألم منها الكويتيون خصوصا ان المناط بهم حماية المال العام من بعض النواب السابقين هم من سرقوا المال العام، مجددا تحذيره للحكومة من عدم التعاون، وقال: ان موقف الحكومة من تشكيل لجان التحقيق في جلسة 28 الجاري يشكل نقطة مفصلية بيننا وبين الحكومة.

وردا على سؤال بشأن مقترح النائب مرزوق الغانم بتفويض نائبين لمتابعة قضية الايداعات قال البراك: ان اقتراحنا بتشكيل لجنة التحقيق أكثر شمولية من مقترح الأخ مرزوق الغانم، ويمكن ان يحقق الغرض المطلوب من متابعة الايداعات بمختلف أنواعها النقدية والعقارية وشراء المجمعات على ان يشمل التحقيق فترة ما قبل انتخابات المجلس السابق.

من جانب آخر، أعلن البراك انه وقّع اليوم (أمس) بصفته رئيس لجنة حماية الأموال العامة على رسالة يطلب فيها من مجلس الأمة اعادة ادراج تقارير اللجنة السابقة على جدول أعمال المجلس الحالي وهي تخص القرض الروسي، والحيازات، وطائرتي الشحن، ومصروفات ديوان سمو ولي العهد، مضيفا ان اللجنة ستستكمل متابعة القضايا المتعلقة بالهيئة العامة للاستثمار.

السلطان يلتقي الأمناء العامين المساعدين في الأمانة العامة

اجتمع نائب رئيس مجلس الأمة خالد السلطان ومراقب المجلس فيصل اليحيى وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري صباح أمس (الخميس) بالأمناء العامين المساعدين في الأمانة العامة لمجلس الأمة.

جرى خلال اللقاء الوقوف على هيكل مجلس الأمة وإمكانية تطويره والدعم الفني اللازم له، وبحث أيضا إمكانية الاستفادة من البرلمانات العريقة في بعض القطاعات مثل قطاع اللجان وقطاع البحوث والدورات الخارجية الخاصة بالموظفين للاستفادة من خبرات البرلمانات الاخرى في تطبيق أنظمة الحاسب الآلي في لجنة الميزانيات والحساب الختامي.

خالد السلطان

وفي نهاية الاجتماع أثنى السلطان على الجهود المبذولة من الأمانة العامة بمجلس الأمة والقائمين عليها.

الصقر يحيي المبادرة الشبابية بإحياء ذكرى الشهداء

أشاد النائب محمد الصقر بالمبادرة الشبابية بإحياء ذكرى شهداء الكويت عامة، وشهداء بيت القرين خاصة، بتجمع رمزي ووضع الزهور بجانب بيت شهداء القرين «لإعلاء قيمة الفداء والوحدة الوطنية، التي جسدها حدث مقاومة مجموعة المسيلة في هذا البيت، الذي يمثل أحد رموز انسجام وتماسك ووحدة مكونات المجتمع الكويتي الأصيل»، مؤكدا أهمية «استخلاص العبر من تلك الذكرى المجيدة، وإيجاد ترياق من فحوى أفعالها لمواجهة الممارسات السلبية المستجدة على وطننا والتي تهدد السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية».

محمد الصقر

ودعا الصقر، في تصريح صحافي أمس جميع الأجيال، وبخاصة الشباب الى «التأمل في ذكرى استشهاد أبطال القرين، وتضحيات ثلة من خيرة رجال وشباب الكويت ومن كل أطيافها ومذاهبها الذين قاوموا الاحتلال الصدامي البغيض بأغلى ما يملكون، بأرواحهم ودمائهم دون أن يكون لذلك أي مكاسب ذاتية أو مناطقية أو عرقية، بل من أجل الكويت الوطن والوجود، والعرض والهوي.

ولذلك سيظل الشهداء منهم خالدين في ذاكرة الكويتيين جميعا والمقاومون الأحياء منهم أيضا محل فخر واعتزاز، وتكريم يجب أن يكون دائما منا كمواطنين ودولة، ومن أعلى وأفضل سبل التكريم والاحتفال بهم التأكيد على تماسكنا ونبذنا لأي محاولات لتفتيت المجتمع الكويتي وضربه بالأفعال العنصرية والطائفية، والعودة الى وحدة الصف الوطني والحفاظ على الديرة أرضا لكل الكويتيين بتنوعهم الجميل والمميز والذي يصنع الفارق لنا ثقافة وإبداعا وتميزا في جميع المجالات».

الوعلان يهنئ القيادة السياسية والشعب الكويتي بمناسبة الأعياد الوطنية

تقدم النائب مبارك الوعلان الى القيادة السياسية للبلاد وعلى رأسها صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد حفظه الله ورعاه وسمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد بخالص التهاني والتبريكات بمناسبة احتفال الكويت بالأعياد الوطنية ممثلة في عيد الاستقلال وعيد التحرير، كما تقدم بالتهنئة الى الشعب الكويتي بهاتين المناسبتين الغاليتين، سائلا المولى ـ عزّ وجلّ ـ ان يديم على الكويت نعمة الأمن والأمان والاستقرار، وأن يحفظها بأبنائها، ويحفظهم لها، ليكونوا على الدوام درعها الواقي وعماد نهضتها ورقيها.

مبارك الوعلان

وقال النائب مبارك الوعلان في تصريح صحافي بهذه المناسبة اننا اذ نستذكر ككويتيين هذه الأيام ذكرى الاستقلال والتحرير، فإنه يجدر بنا أن نستلهم من اعيادنا الوطنية الدروس والعبر، وذلك على نحو لا يقوم على مجرد اجترار الماضي، بل التمعن في مجرياته بعين الحاضر وتطلعات وآمال المستقبل، حتى تكون لدينا رؤى وطنية مستنيرة قادرة على ان تبني على ما أسسه الآباء والأجداد من اجل رفعة الأبناء والأحفاد.

وأضاف الوعلان قائلا ان الأعياد الوطنية بلا شك تمثل فرصة ذهبية للتقارب بين الجميع، حيث تتجلى هذه الأيام الروح الوطنية العالية، والأخلاقيات المجتمعية الرفيعة بين الكويتيين على اروع ما يكون، فالكل يجمع على امر جوهري ووحيد، ألا وهو ان الكويت هي الباقية، والتي تستحق منا كل تضحية وبذل وفاء لها، وبرا بها وحرصا عليها وصونا لرفعتها وتقدمها وازدهارها.

وفي ختام تصريحه الصحافي اعرب النائب الوعلان عن التمنيات بأن يحفظ الله تعالى الكويت وأهلها من كل سوء ومكروه، وأن يديم عليها نعمة الأمن والأمان والازدهار، والتلاحم بين ابنائها جميعا.

العمير يعتذر عن عدم استقبال رواد ديوانه

يعتذر النائب د.علي العمير عن عدم استقبال رواد ديوانه وذلك يوم السبت الموافق 2012/2/25 على أن يعاود استقبالهم يوم السبت الموافق 2012/3/3.

د.علي العمير